جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الرُّخص الفقهية للنّازح: مفهومها، حكمها، تطبيقاتها

أيمن صالح السامرائي

قسم الدعم الأكاديمي - جامعة بوليتكنيك أبوظبي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

حسن محمد الرفاعي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-10-11 **تاريخ القبول: 2017-03-14**

ملخص البحث:

يُعد النزوح من المشاكل المعاصرة التي انتشرت في بعض البُلدان، كالعراق، وسوريا، وغيرهما من البلدان، وغالبًا ما يُصاحب هذا النزوح العُسر، والضيق، والمشقة، ومما هو معلوم ومقرر في شريعتنا الإسلامية أنها قائمة على التيسير، والتخفيف، والترخيص، فيما إذا وُجدت المشقة؛ وعليه جاء هذا البحث ليتناول مفهُوم «الرُخص الفقهية للنّازح»، وحكم الأخذ بها من لدن النّازح. كما تضمن تطبيقات معاصرة لها على بعض مسائل النازح، كمسألة إبراء النازح المدين المعسر واعتبارها من الزكاة، وحُكم فسخ عقود الإجارة للنازحين باعتبار أن النزوح ظرف طارئ وغيرهما. ومن النتائج التي خَلُص إليها البحث: هو جواز العمل والأخذ بالرخص الفقهية عند ورود المشقة، والضرورة، والحاجَة، وليس على سبيل الهوى والتشهي، مع مراعاة ضوابط الأخذ بها التي قررّها مجمع الفقه الإسلامي، وحكم الأخذ بها من وجوب، أو ندب، أو إباحة، يختلف بحسب طبيعة الحال التي يمر بها المكلف، فقد يكون واجبًا في حالٍ ما، ومندوبٍ في آخر.

الكلمات الدالة: الرُّخص، الفقهية، النزوح، مسائل النازح، المشقة، الترخيص.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 36 10/7/18 7:41 AM

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أهمية البحث:

من الصفات التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان هو شموليتها، إلا أنها مع هذا الشمول فهي تراعي أحوال الناس، وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال، تنقلهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية إذا احتف تطبيقها بالمشقة والحرج، إلى الأحكام الاستثنائية والتي تجعلهم داخل إطار الشريعة الإسلامية على الرغم من كونها استثنائية، لذلك شُرعت الرخص الشرعية. وشريعتنا الغراء غنية بتلك الرخص، التي شرعها الله تخفيفًا على عباده، ورحمة بهم فيما إذا تحقق الحرج، وإضافة للرخص الشرعية، فهناك رخص فقهية يُمكن الأخذ بها، تخفيفًا ورفعًا للحرج والضيق والمشقة. وإن الواقع المعاصر يشهد -في بعض البلاد العربية أو الإسلامية- ظاهرة النزوح بسبب كثرة الحروب، والأوبئة، والاضطرابات، مما أدى إلى نزوح مئات الآلاف بل الملايين من البشر، تاركين أموالهم وديارهم ومساكنهم بحثًا عن المكان الآمن الذي يجنبهم خطر تلك الظروف، ويترتب على ذلك مرور الجماعة النازحة بحالة من الضيق والحرج والمشقة، يحتاجون بسببها إلى معرفة الأحكام الفقهية لبعض المسائل الفقهية بسبب معاناة النزوح التي ألمّت بهم.

وعليه جاء هذ البحث ليُبين مفهوم الرخص الفقهية، وحكمها، وليتناول بعضًا من تطبيقاتها التي تخص النازح المسلم. فنسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في العمل والقبول.

سبب اختيار البحث:

تنوعت الكتابة في البحوث والرسائل العلمية في مجال الفقه الإسلامي، حتى صار من الندرة أن تجد موضوعًا لم يُكتب فيه، ومن الأجدر والأحرى أن يُفتِش الباحث عن موضوع معاصر واقعي، ولا يوجد فيما أرى -والله أعلم-، موضوع يُحتاج فيه إلى مزيد من العنايَة والاهتمام أكثر من موضوع الرخص الفقهية المتعلقة بالنازح في هذا الزمن خصوصاً؛ لأنه متعلق بحياة الكثير من الأفراد في عالمنا العربي والإسلامي؛ وربط هذا الموضوع بمستند الرخص الفقهية، لذلك اخترت هذا الموضوع علّي أخرج في نهاية هذا البحث، ببيان مفهوم الرخص الفقهية وحكمها، وبعض تطبيقاتها للمسائل العارضة لجماعة النازحين؛ ولذلك جُعل هذا البحث تحت عنوان: الرُّخص الفقهية للنّازح «مفهومها، حكمها، تطبيقاتها».

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 37 10/7/18 7:41 AM

إشكالية البحث:

جاء هذا البحث لدراسة الإشكالية الآتية: مدى إمكانية تطبيق الرخص الفقهية على أحكام النازح من منظور الفقه الإسلامي، أو بمعنى آخر: مدى إمكانية استفادة النازح من الرخص الفقهية في الأحكام المرتبطة بعباداته ومعاملاته وعاداته.

الجهود والدراسات السابقة:

أولى كثير من الأصوليين القدامى مزيد عناية واهتمام بموضوع الرخصة، ومن الندرة أن تجد فقيهًا ألّف مرجعًا خلا من فصلٍ يُتحدث فيه عن الرخصة، كالسرخسي في أصوله، والغزالي في المستصفى وغيرهم كثير.

وقد ظهرت كتب ورسائل وأطاريح جامعية معاصرة متخصصة في موضوع الرخص، تنوعت عناوينها واختلفت مسمياتها، فتارة باسم الرخص الشرعية، وتارة أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية، وتارة الرخص أحكامها وضوابطها، ولم يُعنون باسم الرخص الفقهية سِوى اثنين: الدكتور محمد الرحموني في كتابه «الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية»، والشيخ أحمد عزو عناية في كتابه «الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة»، وكلاهما لم يبين معنى الرخص الفقهية ربما على اعتبار أن الرخص الشرعية والفقهية بمعنى واحد، فهما مترادفان.

ومن خلال البحث في الرسائل الجامعية والبحوث العلمية -بحسب اطلاعي-، لم أجد رسالة أو بحثًا كُتب عن الأحكام الفقهية للنازحين، ومدى تطبيق الرخص الفقهية عليهم، سِوى بعض الفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهي العراقي وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي –حفظه الله- وهي فتاوى مقتضبة جاءت إجابة لبعض التساؤلات الواردة من قبل النازحين، ولعل السبب في عدم الكتابة في هذا الموضوع؛ كون أن هذا النزوح ظرف طارئ عصف ببعض من الدول العربية والإسلامية مؤخرًا، ولم تعرف بلداننا هذه الظاهرة إلا في السنوات الأخيرة؛ لذا لم يُكتب بها، وهذا ما شكّل عندي دافعًا قويًا لدراسة بعض الأحكام الفقهية للمسائل المتعلقة بالنازح.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث: هو المنهج الوصفي، وذلك بتوصيف مفهوم الرخص الفقهية وحكمها ومفهوم النازح. والمنهج المقارن، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، في التطبيقات الفقهية المندرجة في هذا البحث.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 38 10/7/18 7:41 AM

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ تضمن المبحث الأول: مفهوم الرخص الفقهية والنازح، وتضمن المبحث الثاني: حكم الرخص الفقهية ومشروعيتها من حيث العموم، وتضمن المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للرخص الفقهية المتعلقة بالنازحين، كمسألة طين المخيمات، ومسألة إبراء النازح المدين المعسر واعتبارها من الزكاة، ونحوها، ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

المبحث الأول: مفهوم الرُّخص الفقهية والنازح

يتضمن هذا المبحث تعريف «الرُّخص الشرعية» لغة واصطلاحًا، بالإضافة إلى تعريف «الرُّخص الفقهية» لكونها تختلف عن الرُّخص الشرعية، ثم يُختم بتعريف النازح لغة واصطلاحًا، ومراتب النازحين.

المطلب الأول: تعريف الرُّخص لغة واصطلاحًا[1]:

أولاً: في اللغة: الراء والخاء والصاد: «أصل يدل على لين وخلاف شدة، ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء، يقال: رخُص السعر يَرخُص رُخصًا، فهو رخيص، والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد، وقد رُخص له في كذا ترخيصًا فترخص هو فيه، أي لم يستقصِ. وتقول: رخصت فلانا في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه»[2].

ثانيًا: في الاصطلاح: تعريف الرخصة الشرعية بالمعنى الاصطلاحي يختلف من مذهبٍ لآخر؛ فقد عرّفها الحنفية بأنها: «اسم لما بُني على أعذار العباد، وهو: ما يستباح بعذر مع قيام الْمُحَرَّمِ»[3]. وعرّفها المالكية بأنها: «ما شُرِعَ لعذر شاق، استثناء من أصل كلي

(1) والذي تجدر الإشارة إليه أن الرخص الشرعية تختلف عن الرخص الفقهية، وسبق ذكر ذلك في التمهيد في بداية المبحث؛ إلا أنني في هذا المطلب تطرقت إلى تعريف الرخص الشرعية من باب الإحاطة بموضوع الرُّخص ككُل.

(2) يُنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ-1979م)، ج2، ص 500.
ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. (بيروت–لبنان، دار صادر، ط 3، 1414هـ)، ج7، ص 40.
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**. (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م)، ص620.

(3) يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد. **أصول السرخسي**. (بيروت-لبنان، دار المعرفة)، ج1، ص117.
البزدوي، علي بن محمد. **أصول البز**دوي. (دار الكتاب الإسلامي)، ج2، ص299.
العيني، محمود بن أحمد. البناية. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م)، ج3، ص9.

15-1.indd 39 10/7/18 7:41 AM

يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[1]. وعرّفها الشافعية بأنها: «ما وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب الْمُحَرِّم»[2]. وعرّفها الحنابلة بأنها: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[3].

ومن الملاحظ على التعريفات آنفة الذكر، التي وإن اختلفت ألفاظها، وتنوعت عباراتها، أنها متفقة على أمور ثلاثة:

الأول: أن الرخصة لا تثبت إلا بدليل، يدل عليها من نصوص الشرع.

الثاني: لا يُعدل عن الحكم الأصلي «العزيمة»، إلى الحكم المستثنى «الرخصة»، ما لم يتحقق العذر في المكلف.

الثالث: أن الرخصة ليست من الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع، للتخفيف عن المكلفين ورفع الحرج، تمنع استمرار الإلزام في الحكم الأصلي لعذر اقتضى ذلك[4].

المطلب الثاني: تعريف الرخص الفقهية:

الرخص الفقهية: «هي ما جاء في الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره»[5][6].

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق أبو عبيدة مشهور، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م)، ج1، ص466.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد. **المستصفى**. تحقيق محمد عبد الشافي، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م)، ص78.

(3) يُنظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م)، ج1، ص457-459.
ابن النجار، محمد بن أحمد. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م)، ج1، ص478.

(4) يُنظر: الجبوري، حسين خلف. **أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية**. (مكة المكرمة-السعودية، مكتبة المنارة، ط2، 1408هـ-1988م)، ص12. بتصرف.
النملة، عبد الكريم بن علي. **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس**. (الرياض-السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ-1990م)، ص42.

(5) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة**، الدورة الثامنة، (المنعقدة ببروناي، 1414هـ-1993م)، قرار رقم 70 بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه.

(6) اجتهد الباحث كثيرًا في البحث عن تعريفات أخرى للرخص الفقهية، إلا أنه لم يجد -فيما اطلع عليه- تعريف آخر للرخص الفقهية سوى ما ذكره مجمع الفقه الإسلامي، وحتى من تطرق من الباحثين إلى تعريف الرخص الفقهية -وهم نُدرة- اقتصر على تعريف المجمع الفقهي كذلك، كالدكتور صفوان عضيبات في بحثه الموسوم بـ «الترخص في الفتوى، وكالشيخ هشام السعيد في بحثه الموسوم بـ «تتبع الرخص»، والبحثان منشوران على شبكة الإنترنت، فقد ذكرا ذات تعريف مجمع الفقه الإسلامي.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 40 10/7/18 7:41 AM

وتأتي الرخص الفقهية بمعنى التسهيل والتخفيف، أي طلب التخفيف في الأحكام الشرعية «تتبع الرخص»[1]، ومعنى تتبع الرخص: «اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه»[2]، أو «أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل»[3].

المطلب الثالث: بيان الاتفاق والاختلاف بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية:

تتفق الرخص الشرعية والفقهية في أن كليهما فيه معنى الترخيص، بمعنى التيسير والتخفيف على المكلف، وإباحة ما كان محظورًا عليه قبل ورود العذر أو الحاجة أو المشقة -سبب الترخص- أيًا كان ذلك السبب.

أما الاختلاف فالرخص الشرعية: هي التي ورد فيها نص من كتاب أو سنة فكانت رخصة شريعة ثابتة بالنص، كرخصة إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فقد نزل فيها قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [سورة البقرة:185]، أي أن الرخص الشرعية مصدرها أصلي متفق عليه وهو الكتاب والسنة. أما الرخص الفقهية: فهي ما كان مصدرها تبعي مختلف عليه كالاستحسان ومراعاة الخلاف بين الفقهاء ونحو ذلك، فعلى سبيل المثال: مسألة لمس المرأة الأجنبية أثناء تأدية مناسك الحج في الطواف ونحوها، فهذه المسألة تعود إلى مدى اعتبار لمس المرأة ناقضًا للوضوء، فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أن لمس المرأة الأجنبية بدون شهوة لا ينقض الوضوء[4]، وذهب الشافعية إلى

(1) عناية، أحمد عزو. **الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424-2003م)، ص71.
أبا الخيل، محمد بن أحمد. **الرخص في المعاملات وفقه الأسرة**. (الرياض-السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1434هـ-2013م)، ص102.
السعيد، هشام. **تتبع الرخص**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع المسلم بتاريخ 15\6\1433هـ، وكذلك على موقع الدُرر السنية.
http://www.almoslim.net/node/82277
http://www.dorar.net/article/396

(2) الزركشي، بدر الدين محمد. **البحر المحيط**. (الجيزة-مصر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م)، ج8، ص381.

(3) المحلي، جلال الدين. **شرح المحلي على جمع الجوامع**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية)، ج2، ص441.

(4) يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. (بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج1، ص67.
ابن رشد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. (بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م)، ج1، ص97-98.
البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع على متن الإقناع**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية)، ج1، ص128-129.

15-1.indd 41 10/7/18 7:41 AM

أن لمس المرأة الأجنبية مطلقًا ناقض للوضوء سواء أكان بشهوة أم بدونها[1]، محل الشاهد في هذه المسألة أن كثيرًا من الفقهاء يُفتون بأن لمس المرأة الأجنبية في الحج بدون شهوة لا ينقض الوضوء[2]، وذلك أرفق وأيسر بالحجاج، والأخذ بالرأي الذي يقول بعدم نقض الوضوء في الملامسة أثناء تأدية مناسك الحج هو رخصة فقهية عائدة إلى مراعاة الخلاف، ومن الأمثلة كذلك مسألة المقدار المحرم من الرضاع، فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية: أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء[3]، وذهب الشافعية، وأحمد في الصحيح من المذهب: أن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات فصاعدًا[4]، محل الشاهد في هذه المسألة هو النظر في حال السائل أو المستفتي، فإن كان قبل إجراء عقد النكاح فحينئذ يُفتى بما عليه جمهور الفقهاء بأن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، وإن كان بعد إجراء العقد فحينئذ يُفتى بما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، وهذا ما صرح به كثير من الفقهاء المعاصرين كفضيلة العلامة هاشم جميل -وفقه الله- حيث قال: «ومن عَلِمَ بالرضاع قبل حصول النكاح، فالأحوط له الأخذ بما ذهب إليه الجمهور»[5]، وكذلك بعض دوائر الإفتاء[6]، فالأخذ بالرأي الأول هو رخصة فقهية عائدة إلى اتباع الأحوط، والأخذ بالرأي الثاني هو رخصة فقهية عائدة إلى مراعاة الخلاف بين الفقهاء ونحو ذلك.

وبناءً على التفريق السابق بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية، فإن أكثر الرخص الشرعية متفق عليها بين المذاهب الفقهية، في حين أن الرخص الفقهية لا تكون إلا في

(1) النووي، يحيى بن شرف. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**. (مكة المكرمة-بيروت، المكتبة الأمدادية-دار البشائر، ط2، 1414هـ-1994م)، ص220.

(2) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. **فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة**. (السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط4، 1420هـ)، ص34.

(3) يُنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م)، ج4، ص7.
ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص494.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**. (القاهرة-مصر، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج8، ص171.

(4) يُنظر: الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. (بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1410هـ-1990م)، ج5، ص28 وما بعدها.
ابن قدامة، المغني، ج8، ص171.

(5) عبد الله، هاشم جميل. **مسائل من الفقه المقارن**. (العراق، مكتبة أمير-دار المناهج، ط1، 1434هـ-2013م)، ج2، ص202.

(6) **دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية**، الفتوى رقم 1940، بتاريخ 2011\11\21، وقد نصت الفتوى في آخرها بالآتي: «فمن احتاط وأخذ بقول الجمهور فقد استبرأ لنفسه، ومن أخذ بقول الشافعية فقد أخذ بالرخصة، والأخذ برأي الجمهور قبل العقد أولى وأبرأ، وبعد الدخول رأي الشافعية أوفق؛ لأن فيه حفاظاً على الأسرة، والله تعالى أعلم».

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 42 10/7/18 7:41 AM

المسـائل التـي اختلـف فيهـا الفقهـاء[1].

المطلب الرابع: تعريف النازح لغة واصطلاحًا:

أولًا: فـي اللغـة: النـون والـزّاي والحـاء: «كلمـة تـدل علـى بعـد، ونزحـت الـدار نزوحًـا: بعـدت، وبلـد نـازح: أي بعيـد، فالنزيـح: هـو البعيـد، وقـد نُـزح بفـلان إذا بَعُـد عـن ديـاره غيبـة بعيـدة»؛ وأنشـد الأصمعـي[2]:

وَمَنْ يُنْزَحْ بِهِ، لَا بُدَّ يَوْمًا ... يَجِيءُ بِهِ نَعِيٌّ أَو بَشِيرُ

وقد يُطلق على النزوح مصطلح «الغُربة»: وهي النزوح عن الوطن[3].

ثانيًـا: فـي الاصطـلاح: لا نـكاد نجـد تعريفًـا اصطلاحيًـا دقيقًـا لمفهـوم النـازح عنـد الفقهـاء القدامـى؛ ولعـل السـبب فـي ذلـك أن موضـوع النـزوح لـم يكـن منتشـرًا عندهـم بشـكل كبيـر كمـا عليـه الحـال الآن، قُـرى ومـدن بـل محافظـات تنـزح بأكملهـا، فغالـب النـزوح فـي السـابق كان بشـكل فـردي، كمـا وأن سـبب النـزوح فـي السـابق مختلـف عـن سـبب النـزوح فـي العصـر الحاضـر.

وقـد تطـرق بعـض الباحثيـن وبعـض المؤسسـات -الرسـمية وغيـر الرسـمية- مـن التـي تُعنـى بشـؤون النازحيـن والأعمـال الخيريـة وحقـوق الإنسـان، إلـى مفهـوم النـازح، فذكـروا عِـدّة تعريفـات، منهـا:

أ. النـازح: «هـو الشـخص الـذي أجبـر أو أكـره علـى الفـرار وتـرك منزلـه ومـكان إقامتـه المعتادة أو الأصليـة، أو اضطـر إلـى ذلـك لتفـادي آثـار النـزاع المسـلح أو حـالات العنـف المعمـم أو انتهـاكات حقـوق الإنسـان أو الكـوارث الطبيعيـة أو التـي هـي مـن صنـع الإنسـان، ولكنـه لـم يعبـر حـدودا دوليـة معترفًـا بهـا، أي انتقـال فـرد مـا إلـى مـكان آخـر داخـل حـدود دولتـه بحثـا عـن الأمـن والسـلامة والحمايـة»[4].

---

(1) عضيبات، صفوان محمد رضا. **الترخص في الفتوى «دراسة تأصيلية تطبيقية»**. بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بتاريخ 30/1/2013م، ومنشور على شبكة الإنترنت، في موقع دائرة الإفتاء العام للملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 10\12\2013م، ص5.

(2) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج5، ص418. ابن منظور، لسان العرب. ج2، ص614. الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ص244.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص119.

(4) مؤسسة اليقين للأعمال الخيرية وحقوق الإنسان، **النزوح واللجوء آثار وآفاق**. على شبكة الإنترنت بتاريخ 14/8/2014.
www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=583609481748653&id.

15-1.indd 43 10/7/18 7:41 AM

ب. النازحون: «هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، أجبروا على هجر ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، فجأة أو على غير انتظار، بسبب صراع مسلح، أو نزاع داخلي أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان، وهم لم يعبروا حدود أية دولة معترف بها دوليًا»[1].

ت. وقد عرّف قانون وزارة الهجرة والمهجرين في العراق النازحين العراقيين بأنهم: «هم الذي أكرهوا او اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق، لتجنب آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاك الحقوق الإنسانية، أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان، أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية»[2].

وعلى ضوء التعريفات السابقة التي تم ذكرها أخلص إلى التعريف الآتي للنازح، وهو: «كل شخص اضطر أو أُجبر على ترك موطنه الأصلي، باحثًا عن الأمن ومقومات الحياة في موطنٍ آخر داخل حدود دولته، تفاديًا لأي مؤثر يهدد حياته، كالعنف والنزاع المسلح، وانتهاكات حقوق الإنسان ونحوها».

بيان مفردات التعريف:

قولي «كل شخص»: كل من ألفاظ العموم، وعلى ذلك فإنها تفيد كل شخص نزح سواء أكان رجلاً أم امرأة، صغيرًا كان أم كبيرًا، كل من نزح أيًا كان جنسه يدخل في التعريف.

وقولي «اضطر أو أُجبر على ترك موطنه الأصلي»: لبيان أن الحاجة والاضطرار هي التي تدفع الشخص للنزوح ابتداءً، أما الإجبار فقد تدفع هي الأخرى الشخص للنزوح، إلا أنها تختلف في التعبير، فإنها يُطلق عليها «تهجير» أي خروجًا قسريًا، والتعبير في التعريف: بالاضطرار أو الإجبار هو الأعم والأشمل؛ لأن المهجرين في نهاية المطاف سيؤول الأمر بهم إما إلى نازحين إذا كانوا داخل البلد، أو لاجئين إذا كانوا خارج البلد ، كما أن التعبير بالاضطرار والإجبار قيد يُخرج الذي خرج بإرادته دون اضطرار أو إجبار إلى بلدٍ آخر، فحينئذ يكون «مهاجرًا»، وقد يشترك الاضطرار في حال النازح والمهاجر واللاجئ، إلا إن ضابط التفريق بينهم: أن اللاجئ والمهاجر يكونا خارج البلد أما النازح فهو داخل البلد.

وقولي «باحثًا عن الأمن ومقومات الحياة»: هذا بيان لأهم الأهداف التي يرجوها النازح في نزوحه وهي على سبيل التمثيل لا الحصر، فلا شيء يعوض الأمن إذا فقد، وكذا

(1) أبو القاسم، هيام. **مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء**. على شبكة الإنترنت بتاريخ 29/1/2007. www.arabvolunteering.org/corner/threads/660.

(2) قانون رقم (21) لسنة 2009م، قانون وزارة الهجرة والمهجرين في العراق. الفقرة الأولى من المادة رقم (2).

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 44 10/7/18 7:41 AM

مقومات الحياة من الأكل والشرب والخدمات وتوفر فرص العمل، كيف يعيش الإنسان بدون تلك المقومات؟، فإذا انعدم الأمن وفقدت تلك المقومات، حينئذ يضطر الإنسان للنزوح للبحث عن تلك الأهداف.

وقولي «في موطن آخر داخل حدود دولته»: وهنا قيد يبين أن النزوح يكون في حدود الدولة التي يعيش بها وينتمي إليها، فإذا تجاوز حدود دولته حينئذ لا يكون نزوحًا، بل هو لجوء، وهذا المعنى اتفق عليه كثير من الباحثين بأن النزوح يكون داخل البلد لا خارجه[1]، وهذا ما أشارت إليه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقولها: غالباً ما تطلق بشكل خاطئ تسمية «لاجئون» على الأشخاص النازحين داخلياً. وعلى خلاف اللاجئين، فإن النازحين داخلياً لا يعبرون أي حدود دولية بحثاً عن ملاذ آمن وإنما يبقون داخل بلدانهم الأصلية. حتى وإن كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم (نزاعات مسلحة، عنف معمم، انتهاكات لحقوق الإنسان)[2]، والتعبير بموطن آخر داخل حدود البلد تعبير مطلق، يُقصد به ألا يتقيد بمسافة معينة داخل البلد، أيًا كانت تلك المسافة قريبة أو بعيدة من موطنه الأصلي، فما دامت داخل حدود البلد فهي تعد نزوحًا.

وقولي « تفاديًا لأي مؤثر يهدد حياته، كالعنف والنزاع المسلح...»: بيان لأهم الأسباب التي تعصف بالإنسان فتضطره للنزوح، ولعل الأسباب كثيرة ولكن من أهمها وما يعانيه الناس في هذا الزمن هو العنف والنزاعات المسلحة التي يروح ضحيتها الكثير من الأبرياء، وهذه النزاعات تصحبها تصفيات عرقية وطائفية تنتهك فيها حقوق وكرامة الإنسان التي أمرنا الله بالمحافظة عليها قبل أي تشريع آخر، فقد قال الله تعالى في محكم كتابه: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [سورة الأنعام: ١٥١].

---

(1) على الرغم من اتفاق كثير من الباحثين بأن النزوح هو ما كان داخل البلد لا خارجه، فإن كثيرًا من الناس يُطلقون في عُرفهم مصطلح «النازح» على من لجئ خارج البلد أيضًا، كما هو الحال في قولهم: النازح السوري في لبنان أو في أي دولة أخرى، وهذا قد تجاوز حدود البلد بلا شك، ومن الأمثلة على ذلك: بعض المقالات والتقارير التي تنشرها الصحف اللبنانية، فقد نشرت «جريدة النهار اللبنانية» على موقعها على شبكة الإنترنت تقريرًا بعنوان «أكثر من 15 الف نازح سوري يقيمون بضيافة عائلات لبنانية»، بل أن بعض المقالات أشارت إلى أن هناك إصرار على تسمية اللاجئين السورين بالنازحين، حتى لا ينالوا حقوقهم كلاجئين ونحو ذلك، وهذا يتضح من خلال المقال الذي كتبه «أديب نعمة» في «جريدة الحياة اللبنانية» بعنوان «المعارك الوهمية اللبنانية ضد توطين السوريين»، وهذه التقارير والمقالات هي على سبيل التمثيل لا الحصر.
http://www.annahar.com/article/136630
http://www.alhayat.com/Articles/15855457

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان «**مهجرون داخل أوطانهم**»، الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت.
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc273f7.html

15-1.indd 45 10/7/18 7:41 AM

وبمثل ما تضمنه التعريف المختار، أشار الدكتور محمد أبو عباة، حيث قال: يشترط لحدوث حالة النزوح شرطان، وهما:

الأول: عنصر الحراك القسري أو اللإرادي «الاضطراري» والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم.

الثاني: أن يكون الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده[1].

مخطط توضيحي يُبين الفرق بين النازح والمهاجر واللاجئ

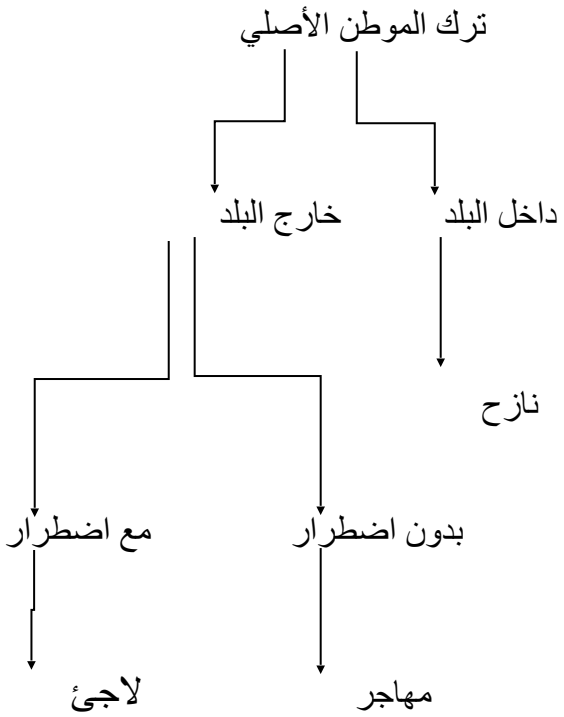

(1) أبو عباة، محمد بن عبد العزيز. **حقوق المهاجرين غير الشرعيين**. الرياض-السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1437هـ-2016م، ص80-81.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 46 10/7/18 7:41 AM

المطلب الخامس: مراتب النازحين[1]:

للنازحين مراتب متعددة، وهذه المراتب لها تأثير على الأخذ بالرخص الفقهية، بيانها بالآتي:

1. نازحون معسرون يسكنون في مخيمات خاصة مُعدة لهم.
2. نازحون معسرون يسكنون في مساكن غير مستقرة، أي التي لم يكتمل بناؤها، ولا يوجد فيها أية خدمات، من ماء، أو كهرباء، أو نوافذ، ونحوها.
3. نازحون معسرون يسكنون الشوارع، والطُرقات، والأماكن العامة، وذلك بوضع أي رداء يسترهم من الأعلى، وأي شيء ينامون عليه في الأرض.
4. نازحون معسرون يسكنون المؤسسات والدوائر العامة، من المساجد، والمدارس، ونحوها.
5. نازحون موسرون، استوطنوا المدن التي نزحوا إليها، بشراء عقار أو تأسيس عملٍ، يكاد يكون حالهم في بعض الأحيان، أحسنُ حالًا من المقيم في تلك المنطقة نفسه.

ولا شك عند الحديث عن الرُّخص الفقهية للنّازح، فالنّازح المقصود به هو النازح المعسر بجميع أحواله، دون النازح الموسر الذي استوطن، فالنازح الموسر المستوطن لا رُخص فقهية له[2].

(1) هذه المراتب مبنية على دراسة ميدانية قمت بها لزيارة المخيمات والأماكن التي يتواجد فيها النازحون في العراق، وكل ما ذكر من مراتب موثق بالأدلة والبراهين من التصوير ونحوه. وقد حاولت –بقدر ما استطيع- الوقوف على مراتب أخرى للنازحين تضمنتها بعض الكتب والدراسات المتعلقة بهم، إلا أنني لم أجد –بحسب ما اطلعت عليه-، والله أعلم.

(2) وحتى يتضح الفرق أكثر بين تقرير الرخص الفقهية للنازح المعسر دون الموسر؛ أقول: هذه الرخص أبيحت للمشقة والضرورة والحاجة ونحوها من الأسباب، التي تصاحب النازح أثناء نزوحه ومكثه في المخيمات والطرقات ونحوها؛ ولذلك أبيحت الرخص الفقهية له إذا توافرت الأسباب الناشئة عن النزوح، وليس كذلك النازح الموسر الذي استوطن، فالأسباب التي تصاحب النازح المعسر أثناء نزوحه تكاد تكون منتفية بالنسبة له، أما إذا كان له عذر خاص من الأعذار التي تبيح الترخيص ولم تكن بسبب النزوح كالمرض والسفر- فلا مانع من الأخذ بالرخص الشرعية بالنسبة له من القصر والفطر ونحو ذلك.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 47 10/7/18 7:41 AM

المبحث الثاني: حُكم الرُّخص الفقهية

يتضمن هذا المبحث مشروعية الرُّخص من حيث العموم، وحكم الأخذ بالرخص الفقهية من حيث الخصوص.

المطلب الأول: مشروعية الرُّخص من حيث العموم:

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الرخص[1]، فيما إذا وُجدت أسبابها، وتحققت دواعيها، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

1. قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) [سورة النساء:101]. فقد دلت الآية على جواز قصر الصلاة للمسافر رخصة[2].
2. وقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[سورة البقرة:185]. وكذلك هذه الآية فقد دلت على أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر[3].
3. وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[4]. وجه الدلالة في الحديث هو الترخيص بلبس الحرير للرجل المريض -الذي به حكة ونحوها- أي حال الضرورة؛ على الرغم من تحريمه حال الصحة[5].

---

(1) يُنظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص299 وما بعدها. الشاطبي، الموافقات، ج1، ص474. الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص29 وما بعدها. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص479.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود. **معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»**. تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، (الرياض-السعودية، دار طيبة، ط4، 1417هـ-1997م)، ج2، ص274-275. بتصرف.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي سلامة، (دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م)، ج1، ص498.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**. كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم 2919، واللفظ له. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح**. كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم 2076.

(5) يُنظر: النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج14، ص52-53.
ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1379هـ)، ج6، ص101. بتصرف.

15-1.indd 48 10/7/18 7:41 AM

كما وقد جرى الاتفاق عند الجمهور على أن الرخصة لا تكون محرّمة؛ وذلك لما بينهما من التضاد والتنافي[1].

المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرُّخص الفقهية:

قد تقرر مسبقًا عند تعريف الرخصة اصطلاحًا، أن الرخصة ليست من الأحكام الأصلية، بل هي إضافية، والإضافية كما يقول الشاطبي -رحمه الله- تعني: أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يُحدَّ فيها حدٌّ شرعي فيُوقَف عنده[2].

وأسباب الرخص سواء أكانت شرعية أم فقهية متعددة، منها: المشقة، والضرورة والحاجة، والسفر والمرض، والخطأ والإكراه، ونحوها، وعلى ضوء تلك الأسباب من المُمكن القول: إنه كلما كان مُعدّل تحقق تلك الأسباب عند النازح مرتفعًا، كلما كان العمل بمبدأ الرخص الفقهية واجبًا، وكلما كان مُعدّل تحقق تلك الأسباب عند النازح منخفضًا أو مساويًا، كلما كان العمل بمبدأ الرخص الفقهية مندوبًا أو مُباحًا، فعلى سبيل المثال: إذا كان النازح لا يجد ما يأكله من طعام أو شراب، سِوى المُحرم من ميتة أو خمر ونحو ذلك، وشارف على الهلاك، حينها يجب عليه الأخذ برخصة تناول المحرم؛ وذلك لأن الأسباب التي مرت به من مشقة وضرورة وحاجة مُعدّلها مرتفع، فصار حكم الأخذ بالرخصة واجبًا. وكذا إذا نزح النازح إلى مسافة يتحقق بها قصر الصلاة وتوفرت شروط القصر الأخرى، وانتفت الموانع، حينها يندب للنازح الأخذ برخصة قصر الصلاة؛ وذلك لأن الأسباب التي مرت به من مشقة ونحوها، مُعدّلها مساوٍ أو منخفض، فصار حكم الأخذ بالرخصة مندوبًا.

وعلى ذلك فإن الرخصة ليست في درجة واحدة، وعلى من يُقبل على الأخذ بها أن يرى موقعه منها، وأن يُكيف الحالة التي هو عليها لتتلاءم مع الحكم المناسب[3].

وفي هذا الصدد فإن الإمام الشاطبي -رحمه الله- له تقرير بديع، جاء فيه: إن سبب

(1) يُنظر: السمرقندي، محمد بن أحمد. 1404هـ-1984م. **ميزان الأصول في نتائج العقول**. دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية)، ج1، ص87. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص299.
ابن حلولو، أحمد بن عبد الرحمن. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: عبد الكريم النملة، (الرياض-السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1420هـ-1999م)، ج1، ص253.
الأنصاري، زكريا بن محمد. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**. (مصر، دار الكتب العربية الكبرى)، ص19.
ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص480.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص484.

(3) سعيد، محمد رأفت. **الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**. (المنصورة-مصر، دار الوفاء)، ط1، 1423هـ-2002م، ص21.

15-1.indd 49 10/7/18 7:41 AM

الرخصة المشقة[1]، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكبًا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقِصَر الأيام، كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف؛ فرب رجل جَلد ضَرِيَ[2] على قطع المهامه[3] حتى صار له ذلك عادة لا يحرج بها ولا يتألم بسببها، يقوى على عباداته، وعلى أدائها على كمالها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك، فليس للمشقة المعتبرة في التحقيقات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يَطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، أي: إن كان قصر أو أفطر في السفر، وترك كثيرًا منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر؛ فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر[4].

هذا وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأخذ برخص الفقهاء باتباع ما هو أخف من أقوالهم، وفق الضوابط التالية[5]:

1. أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
2. أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.
3. أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
4. ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع: وذلك إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص، أو نقض حكم القضاء، أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة، أو إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه، أو إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

(1) الشاطبي -رحمه الله- يرى أن للرخصة سبب واحد هو المشقة. الموافقات، ج1، ص484.

(2) ضَرِيَ الشيء: إذا اعتاده. ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص482.

(3) المهامه: المفازة البعيدة. ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص542.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص484-485. على الرغم من إيراد الإمام الشاطبي -رحمه الله- هذا الكلام، لبيان أن الرخص إضافية لا أصلية، إلا أنه كلام نفيس، وله تعلق وثيق في بيان العلاقة بين سبب الرخصة، وبين حكم الأخذ بها.

(5) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة**، (الدورة الثامنة، المنعقدة ببروناي، 1414هـ-1993م)، قرار رقم 70 بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 50 10/7/18 7:41 AM

5. ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

6. أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

وللشيخ عبد الستار أبو غدة[1] -حفظه الله- نظرة في الرخص الفقهية وحكم الأخذ بها، يقول فيها: «إن الحكم على أمر بأنه رخصة فقهية أمر نسبي بالنسبة للأئمة المجتهدين، فإذا ذهب معظم المجتهدين إلى تحريم أمر وذهب بعضهم إلى القول بجوازه فإن هذا يعتبر ترخيصًا أو قولاً بأن فيه رخصة، فإذا كان المنفرد عن المجتهدين واحدًا ولن يقبل قوله بل رد عليه وشذذ، فحينئذ تندرج هذه المسألة في شواذ العلماء، وليس كل خلاف صح معتبرًا، إلا خلافًا له حظ من النظر، وإلا خلافًا إذا كان القائل بالإباحة وبالحل لم يرد عليه ولم يشذذ، فهذا يكون رخصة ويكون ترخيصًا، ويدل على هذا قول الإمام سفيان الثوري -رحمه الله-: إنما الفقه الرخصة عن ثبت وأما التشديد فيحسنه كل أحد[2]، أفأعتبر ما يرد عن قول فقيه عدل مقبول؟ القبول رخصة؛ لأنه قال بأن شيئًا من الأمور هو جائز، حين قال غيره بتحريمه، فالرخص الفقهية أمر نسبي بالنسبة للأئمة بحسب اندراج هذا القول في الجواز أو في المنع، والأخذ بالرخص الفقهية إذا كان للأفراد فإنه سائغ في حال المشقة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وأما في حال الجماعة فإن الأمر يحتاج إلى ضبط وتنظيم، ويقوم بهذا الإمام والحاكم الذي به وبتصرفاته تناط المصلحة. فإذا وجد المصلحة في الأخذ ببعض هذه الرخص، لأن فيه صلاح عام للناس فذلك له، وليست مراعاة المصلحة دائمًا بالأخذ بما فيه جواز أو حل أو إباحة، فقد يكون بالمنع والحظر كما فعل الخليفة الثاني حين أمضى الطلقات الثلاث ثلاثًا على قائليها[3]؛ لأنه وجد في ذلك

(1) فقيه معاصر من مواليد 28 يناير 1940، عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومتخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وخاصة فقه المعاملات المالية والدراسات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى خبراته الواسعة في دراسة الزكاة والأوقاف، وفقه المحاسبة والمراجعة، والدراسات القانونية، والدراسات التربوية، وتحقيق المخطوطات، والطب الإسلامي. حاصل على ليسانس في الشريعة عام (1964) جامعة دمشق. كما حصل على ليسانس في الحقوق عام (1965) من جامعة دمشق. واصل دراساته العليا في جامعة الأزهر بمصر، فحصل على ماجستير في الشريعة عام 1966، ثم ماجستير في علوم الحديث عام 1967، ثم الدكتوراه في الشريعة في مجال (الفقه المقارن) عام 1975 من جامعة الأزهر.
يُنظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، على شبكة الإنترنت، عبد الستار أبو غدة. وكذلك الموقع الرسمي للشيخ عبد الفتاح أبو غدة –عمه- على شبكة الإنترنت.

(2) أورده الشيخ أبو غدة بهذا اللفظ، والصحيح: «**إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد**».
يُنظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله**. (السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ-1994م)، أثر رقم 1467، ج1، ص784.

(3) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**».
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح**. كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم 1472.

15-1.indd 51 10/7/18 7:41 AM

المصلحة، فمراعاة المصلحة هي الضابط في الأخذ بالرخص في مجال الجماعة، وأما في مجال الأفراد فهو دفع المشقة ودفع الحرج والله أعلم»[1].

والذي تجدر الإشارة إليه أن هناك تداخل بين تتبع الرخص والرخص الفقهية، حتى أن بعض الباحثين بين معنى رخص المذاهب الفقهية بقوله: «وذلك بأن يتتبع المقلد لمذهب ما يكون أيسر له وأخف عليه في مذهب إمام آخر غير إمامه فيقلده، ولا يتقيد بمذهب إمام من الأئمة المعروفين، ولا يكون مدار اختياره قوة الدلائل أو التورع والاحتياط، بل يكون مدار اختياره الأقوال والآراء للتخفيف واليسر والسهولة»[2]، والبعض الآخر جعل الرخص الفقهية ذاتها تتبع الرخص دون بيان الفرق[3].

والذي يجب قوله أن تتبع الرخص مختلف عن الأخذ بالرخص الفقهية، من حيث سبب الأخذ بها، فتتبع الرخص: يكون باتباع الأسهل والأخف من أقوال الفقهاء، وليس بسبب قوة الدليل أو مرجح أقوى، بل رغبة في اتباع الأيسر والأخف ليس إلا، سواء أكان ذلك بهوى في النفس، أم بقصد التشهي، أم بجهل منه[4]، أما الأخذ بالرخص الفقهية: وذلك للحاجة إليها-من ضرورة ومشقة ونحوها- وليس على سبيل الهوى والتشهي، يقول السبكي -رحمه الله-: «والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء في بعض الأوقات، عند مسيس الحاجة، من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال: الاختلاف رحمة، إذ الرخص رحمة»[5]، وبناءً على هذا التفريق فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف[6].

---

(1) أبو غدة، عبد الستار. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد الثامن، ج1، ص612-613.

(2) عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، ص71.

(3) فنون، آية عبد السلام. 1427هـ-2006م. **التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، في ص106 ذكرت تعريف الرخص الفقهية الذي ذكره المجمع الفقهي، إلا أنها غيرت من العنوان الذي اصطلحه المجمع إلى تتبع الرخص، حيث قالت: «وعرف المجمع الفقهي تتبع الرخص بأنه....» في حين أن هذا التعريف ذكره المجمع تحت عنوان الرخص الفقهية. وفي ص122 جاءت بقرار المجمع المتعلق بالرخص الشرعية والفقهية وحكمها وضوابطها، واقتصرت على ذكر الضوابط دون الإشارة إلى الرخص الفقهية المذكورة في القرار نفسه.

(4) التويجري، عبد اللطيف بن عبد الله. **تتبع الرخص بين الشرع والواقع**. (الرياض-السعودية، مجلة البيان، ط1، 1430هـ-2009م)، ص20.

(5) السبكي، علي بن عبد الكافي. تاج الدين، عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، ج3، ص19.

(6) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة**، (الدورة الثامنة، المنعقدة ببروناي، 1414هـ-1993م)، قرار رقم 70 بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 52 10/7/18 7:41 AM

وقد أشارت بعض مراكز الإفتاء إلى بيان ذلك الفرق، فقد جاء في فتوى صادرة عن مركز الإفتاء التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات ما يأتي: «أن هنالك فرقا بين الأخذ بالرخص التي في المذاهب الأخرى عند الحاجة وبين أن يكون ديدن الإنسان تتبع الرخص وتلقُّطها من كل مذهب»، ثم أوردوا كلام السبكي -رحمه الله- السابق وأعقبوه بقولهم: «إذن فالأخذ بالرخص التي في المذاهب الأخرى رحمة وسعة لكن عند مسيس الحاجة إليها وليس عند تتبعها»[1].

هذا وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين تتبع الرخص فيما إذا وُجدت الضرورة والحاجة، يقول الشيخ وهبة الزحيلي -رحمه الله-: «والذي أراه راجحًا جواز تتبع الرخص للضرورة أو الحاجة، دون تعمد التتبع أو قصد العبث والتلهي، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى التلفيق الممنوع»[2].

ومن خلال ما نُقل عن السبكي والشاطبي -رحمهما الله- وقرار مجمع الفقه الإسلامي، وترجيح الشيخ وهبة الزحيلي-رحمه الله-، ووجهة نظر الشيخ أبو غدة -حفظه الله-، يكاد يكون هناك اتفاق على أن الرخص الفقهية لا يؤخذ بها بعمومها، بل لا بد لها من ضوابط وأسباب، سواء أكانت على مستوى الفرد أم الجماعة، ولا شك بأهمية مراعاة هذه الضوابط عند الأخذ بالرخص الفقهية من قِبل النازح، وهي مطابقة تمامًا لما عليه الحال، من حيث الحاجة التي دعته للأخذ برخص الفقهاء، فهو لا يريد الأخذ بتلك الرخص لمجرد الهوى، أو حتى يصل إلى غرض غير مشروع ونحو ذلك، بل حاجته هي التي دعته لذلك، ومن أهم الأسباب ورود المشقة والضرورة والحاجة ونحوها، والنازح تعتريه جملة من الأسباب، فحينئذ يصح الأخذ بالرخص الفقهية من حيث الأصل، ثم يتعين الحكم بالوجوب أو الندب أو الإباحة بحسب الحال الذي يمر به المكلف النازح، وبحسب طبيعة ورود المشقة أو الضرورة أو الحاجة -أيًا كان ذلك السبب-، والله أعلم.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للرخص الفقهية للنازح

يتضمن هذا المبحث نماذج تطبيقية للرخص الفقهية

المطلب الأول: «حُكم طين المخيمات»:

مما يُبتلى به النازحون اليوم، خصوصًا ممن يسكن ويستوطن المخيمات، هو كثرة طين

(1) **الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة**، المركز الرسمي للإفتاء، رقم الفتوى 66663، بتاريخ 16\3\2016م.

(2) وهبة الزحيلي، الرخص الشرعية، ص52.

15-1.indd 53 10/7/18 7:41 AM

الأمطار في فصل الشتاء، وهذا الطين قد يختلط بالنجاسة من العذرة ونحوها، فما حكم ذلك الطين إذا أصاب الثوب أو البدن؟

اتفق واختلف الفقهاء في حُكم هذه المسألة بحسب أحوالها، وهي الآتي:

الحالة الأولى: فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية –في قول-، والحنابلة، على طهارة طين المطر المختلط بالنجاسة، ظنًا أو يقينًا، من عذرة ونحوها، إذا غلب الماء عليه[1].

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

1. ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[2].

2. وبما ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ»[3]، وجاء في رواية أخرى، أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»[4].

والمراد بذلك: أن من مشى حافيًا على الأرض النجسة اليابسة، أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه[5].

---

(1) ابن مازه، محمود بن أحمد. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م)، ج1، ص200.
ابن جُزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. ص28.
النووي، يحيى بن شرف. **المجموع**. (دار الفكر)، ج1، ص209.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المُغني**. (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج2، ص71. وقد ذهب الشافعية في قول آخر إلى نجاسة طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم 220. هَرِيقُوا: هو من الأمر بالإراقة، والهاء مبدلة من الهمزة. سَجْلًا: هو الدلو مَلأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. ذَنُوبًا: كالسجل، الدلو العظيمة الممتلئة بالماء. ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص201 وص324.

(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، حديث رقم 1041. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، قالوا عنه: إسناده صحيح.

(4) الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. كتاب الطهارة، ومنهم أبو الأسود حُميد، حديث رقم 483. قال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرّجاه»، ووافقه الذهبي بقوله: «على شرطهما».

(5) يُنظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق مجموعة من الباحثين، (المدينة المنورة-السعودية، ط1، 1417هـ-1996م). ج3، ص43. وقد اختلف شُرّاح الحديث في هذا المعنى:

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 54 10/7/18 7:41 AM

يقول ابن قدامة –رحمه الله-: وهذا قول عوام أهل العلم؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك[1].

3. واستدلوا كذلك بأن الصحابة –رضي الله عنهم-، والتابعين كانوا يخوضون طين المطر في الطُرقات، فيصلّون ولا يغسلون أرجلهم، لما غلب الماء القذر، وممن روي عنه أنه خاض طين المطر، وصلى، ولم يغسل رجليه عمر، وعلي -رضي الله عنهما-[2].

وقد جاء في المدونة عن الإمام مالك -رحمه الله- قوله: «لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه»[3].

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء في حكم طين المطر، الذي تحقق وجود النجاسة فيه، ظنًا باختلاطها مع الماء والطين، أو يقينًا بوجود عينها، ولم يغلب الماء عليه، على النحو الآتي:

القول الأول: وهو للحنفية -في الصحيح من المذهب-، والشافعية، والحنابلة: أما الحنفية فقد قالوا بنجاسة طين المطر إذا وجُدت النجاسة فيه، ولا بد من غسله، واستثنوا من قولهم: العفو عن اليسير منه للضرورة، إذا كان في الطُرقات، ويصعب الاحتراز منه في الغالب، وذلك بأن تكون الطرقات لا تنفك عنها فلذلك يصعب الاحتراز منها، والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر للنجاسة أو عينها، فإذا ظهر فحينئذ لا عفو فيه ولا طهارة وإن

فقيل: «الموطىء ما يُوطأ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وقال بعضم: الموطىء موضع وطء القدم، وقال العراقي: يُحتمل أن يُحمل الوضوء على الوضوء اللغوي، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه، بناءً على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها، وبوب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه، وقال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطىء الرجل على المكان القذر، أن لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطبًا فيغسل ما أصابه».
العظيم آبادي، محمد الصديقي. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، ج1، ص242.

(1) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير على متن المُقنع**. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (مصر-القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م)، ج2، ص296.

(2) يُنظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر. **جامع الأمهات**. تحقيق: الأخضري، (اليمامة للطباعة والنشر، ط2، 1421هـ-2000م)، ص37. ابن قدامة، المغني، ج2، ص71.

(3) الأصبحي، مالك بن أنس. **المُدونة**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، ج1، ص128.

15-1.indd 55 10/7/18 7:41 AM

كان يسيرًا، وإلى ذلك ذهب الشافعية أيضًا عند التيقن من وجود النجاسة في الطين: حيث ذهبوا إلى العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين؛ لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم؛ وقد لا يملك كثير منهم إلا ما يكتسبون به، فلو كلفوا الغسل، لغلبت المشقة، والقليل المعفو عنه: هو ما لا يُنسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين، أي بقدر ما يتعذر الاحتراز منه، وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضًا: بالعفو عن يسير طين شارع تحققت نجاسته؛ لمشقة التحرز منه[1].

القول الثاني: وهو للمالكية: حيث ذهبوا إلى التفصيل، فقالوا يُعفى عن طين المطر، ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة، وهذا له أربعة أوجه: أحدها: أن يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة، وعدمها، فهذا يُصلّي به؛ لترجيح الطهارة بالأصل. الثاني: أن يترجح احتمال وجودها فهذا يُصلّي به؛ ترجيحًا للأصل، ويغسله على رأي أبي محمد ترجيحًا للغالب[2]. والثالث: أن يتحقق وجودها، ولكن لا يظهر؛ لاختلاطها بالطين، فظاهر المدونة: أنه يُصلّي به، ويغسله على رأي أبي محمد وهو أحسن لتحقق النجاسة. الرابع: أن يكون لها عين قائمة فهنا يجب غسلها[3].

---

(1) يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. (بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، ج1، ص85.
ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار**. (بيروت-لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م)، ج1، ص324-325.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم الديب، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م)، ج1، ص46.
الغزّالي، محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، (القاهرة-مصر، دار السلام، ط1، 1417هـ)، ج2، ص160.
الرومي، أحمد بن لؤلؤ. **عمدة السالك وعدة الناسك**. (قطر، الشؤون الدينية، ط1، 1982م)، ص40.
الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت-لبنان، دار المعرفة)، ج1، ص62.
البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع على متن الإقناع**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية)، ج1، ص192.

(2) إذا أُطلق «أبا محمد» أو «الشيخ أبا محمد» عند المالكية، فيعنون به الشيخ أبا محمد ابن أبي زيد القيرواني صاحب كتاب الرسالة، والجامع والنوادر والزيادات، (المتوفى سنة 386 هـ). وقد ورد ذكره بهذه الكنية مجردة في غالب كتب المالكية، يقول محمد بن عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع) عند حديثه عن الأسماء التي وقعت مبهمة في جامع الأمهات، في كتابه «التعريف برجال جامع الأمهات، ص279»: (أبو محمد هو الشيخ ابن أبي زيد القيرواني).
يُنظر: **المتفق والمختلف من كنى الفقهاء**. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد الثالث والثمانون، ص305.

(3) ابن جُزي، القوانين الفقهية، ص28.
خليل، خليل بن إسحاق. **التوضيح «في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»**. تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم، (القاهرة-مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م)، ج1، ص62.
الحطاب، محمد بن محمد. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. (دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م)، ج1، ص151.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 56 10/7/18 7:41 AM

بناءً على ما سبق فالذي يظهر -والله أعلم- أن طين الأمطار الذي يصيب النازحين في خيامهم هو مما يصعب التحرز منه، حيث إن الخيام التي يسكنون بها لا تقِيهم الأمطار ولا تمنع عنهم الطين والوحل والمستنقعات، كما وأن النجاسة من العذرة ونحوها منتشرة بشكل كبير في تلك المخيمات، وما أقوله هو عن مشاهدة ومعاينة وليس بمحض الخيال وبنيات الأفكار[1]، وشرع الله قائم على التيسير والتخفيف، فلو قلنا بنجاسة طين الأمطار لوقع الناس في حرج كبير، فعليه إذا ما أصاب هذا الطين الثوب أو البدن فهو طاهر، إلا أن تكون للنجاسة أثر واضح أو عين قائمة في ذلك الطين الذي أصاب البدن، فحينئذ لا طهارة فيه ويجب الغسل منه، وإلى ذلك أشار بعض الفقهاء، يقول ابن عابدين –رحمه الله-: «طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطًا بالعذرات وتجوز الصلاة معه» ثم يُعقب على ذلك بقوله: « بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه، إلا لمن ابُتلي به، بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال، في بلادنا الشامية، لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبًا مع عسر الاحتراز، بخلاف من لا يمر بها أصلاً، في هذه الحالة فلا يعفى في حقه، حتى إن هذا لا يصلي في ثوب ذاك»[2]، ولا ضرورة أكثر من الضرورة التي يمر بها النازح المسلم، وكذلك الأوحال منتشرة بشكل كبير في المخيمات؛ لأنها مقامة في العراء، فأدنى مطر تتوحل الأرض، ويكثر الطين الذي يصل إلى داخل خيامهم، يقول الرومي -رحمه الله-: المعفو عنه مقيد بالعرف، ويختلف بالوقت، كأن كان أيام الأمطار، وبموضعه من الثوب والبدن[3]، وهذا الرأي هو رخصة فقهية للنازحين الذي يعانون العسر والضيق والمشقة.

المطلب الثاني: «حُكم إبراء النازح المدين المعسر واعتبارها من الزكاة»:

الطابع العام للنازحين هو العُسر والضيق والمشقة، على الرغم من أن كثيرًا منهم كانت لديه أموال، وله حقوق وعليه التزامات؛ ولكن بسبب انعدام الأمن وكثرة الاضطرابات وظرف النزوح، ضاعت الأملاك والأموال، فصاروا معسرين، فما الحكم إذا كان النازح مدينًا، وهو في حالة النزوح، ولا يستطيع سداد الدَين، فأبرأ الدائن عنه الدَين، واعتبره من مال الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث ذهبوا

(1) زار الباحث بنفسه مخيمات النازحين في العراق، قبل كتابة هذا البحث؛ للوقوف على أحوالهم بشكل واضح.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص324.

(3) الرومي، عمدة السالك، ص40. بتصرف

15-1.indd 57 10/7/18 7:41 AM

إلى عدم صحة ذلك، ولا يعتبر من الزكاة، لانعدام التمليك[1].

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

1. قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) [سورة البقرة: 43]، والإيتاء هو التمليك، ولا إيتاء عند إبراء المدين المعسر، فلم يتحقق شرط التمليك، فلا يُجزئ هذا الإبراء عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقة الملك[2].

2. يجب على المزكي نيتها، أي نية دفعها إلى مستحقيها، وعند إبراء المدين المعسر، لم تتحقق النية ابتداءً فلا تصح عن الزكاة[3].

3. تمليك المسكين الدَين الذي عليه أو على غيره عن الزكاة لا يصح؛ لأن ذلك فيما عليه إبدال وهو لا يجوز، وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز أيضًا[4].

القول الثاني: وهو مروي عن الحسن البصري، وعطاء -رحمهما الله-، والظاهرية: حيث ذهبوا إلى أن إبراء المدين المعسر يُجزئ عن الزكاة[5].

واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

1. أن الإبراء يُجزئه؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا[6].

2. واستدلوا كذلك: بأن الإبراء يجزئه عن الزكاة؛ لأنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من

---

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م)، ج2، ص39. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص500.
الشربيني، محمد بن الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، ج3، ص565.
ابن مفلح، محمد بن مفلح. **الفروع**. تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م)، ج6، ص340.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص39. بتصرف. المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2)، ج7، ص127.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص500. بتصرف.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص656.

(5) النووي، المجموع، ج6، ص210-211. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. **المُحلّى بالآثار**. (بيروت-لبنان، دار الفكر)، ج4، ص224.

(6) النووي، المجموع، ج6، ص211.

15-1.indd 58 10/7/18 7:41 AM

الديـن يسـمى صدقـة فقـد أجـزأه[1].

هـذه هـي أقـوال الفقهـاء وأدلتهـم مـن حيـث الإجمـال، والـذي يُمكـن قولـه: هـو جـواز الأخـذ بالقـول الثانـي، وهـو مـن قَبيـل الرخـص الفقهيـة؛ علـى الرغـم مـن أن جمهـور الفقهـاء لـم يقـل بذلـك؛ وذلـك لأن حـال النـازح اليـوم يسـتوجب ذلـك، فهـو فـي حـرج وضيـق شـديد، فالـرأي الثانـي هـو الأنفـع لحالـة الإعسـار الموجـودة عنـد النازحيـن.

المطلب الثالث: «حُكم فسخ عقود الإجارة للنازحين باعتبار أن النزوح ظرف طارئ»:

لا شـك بـأن النـزوح ظـرف مـن الظـروف الطارئـة التـي عصفـت بالكثيـر مـن النـاس والشـعوب والبُلـدان، وإذا مـا نظرنـا إلـى مـدى تأثيـر ذلـك الظـرف علـى عقـود النـاس والتزاماتهـم، سيُلجئنا ذلـك إلـى الأخـذ بنظريـة الظـروف الطارئـة فـي الفقه الإسـلامي[2]، والتـي تبيح للمتضـرر من ذلك الظـرف: فسـخ العقـد أو رد الالتـزام المرهـق إلـى الحـد المعقـول ونحـوه، وعلـى ذلـك فـإن النازح إذا كانـت لديـه عقـود إجـارة ونحوهـا، ثـم طـرأ ذلـك الظـرف العـام المتمثـل فـي النـزوح فهـل لـه أن يفسـخ العقـد؟ ولتقريـب الصـورة أكثـر، نُعطـي مثاليـن لعقـود الإجـارة عنـد النـازح، الأول: فيما لـو استأجر النـازح منـزلًا فـي المنطقـة التـي نـزح إليهـا، ثـم بعـد مضـي مـدة معينـة وقبـل انتهـاء مـدة الإجـارة تقـرر الرجـوع إلـى ديارهـم وانتهـاء مـدة النزوح، فهـل لـه فسـخ العقـد؟ والثانـي: فيما لـو عمـل النـازح فـي المنطقـة التـي نـزح إليهـا عقـد إجـارة، ثـم تقـرر رجوعهـم إلـى مناطقهـم، أو نزوحهـم إلـى مناطـق أخـرى، فهـل لـه فسـخ عقـد إجارة نفسـه بسـبب الظـرف الطـارئ الذي حصل معـه؟ يُمكـن القـول: بـأن لهـم فسـخ العقـد باعتبـار الظـرف الطـارئ الـذي يمـرون بـه، وقـد صرّح كثيـر مـن الفقهـاء بمشـروعية فسـخ عقـد الإجـارة لـورود العذر خاصـة الأحناف، يقول السرخسـي -رحمـه الله-: «فـإن تـكارى منـزلًا شـهًرا بدرهـم فسـكنه أيامًـا، ثـم خـرج وتركـه ولـم يُخبـر رب المنـزل حتـى مضـى الشـهر، فـإن خـرج بعـذر فعليـه أجـر بحسـاب مـا سـكن، وإن خـرج مـن غير عـذر، فعليـه أجـر الشـهر كلـه؛ لأن بخروجـه بغير عذر لا تنفسـخ الإجـارة فبقي تمكنه من اسـتيفاء المنفعـة مـع قيـام العقـد، وإن خـرج بعـذر فقـد انفسـخت الإجـارة فـلا أجر عليـه إلا لما مضـى»[3]، وحتـى مـن خالـف الأحنـاف بعـدم جـواز فسـخ الإجـارة للعـذر، أجـاز ذلـك فـي بعـض الصـور، منهـا مـا ذكـره الحطـاب -رحمـه الله- بقولـه: «سُـئل ابـن أبـي زيـد، إذا أصـاب الأجيـر فـي البنـاء مطـر فـي بعـض اليـوم، منعـه مـن البنـاء فـي بعـض اليـوم، قـال: فلـه بحسـاب مـا مضـى، ويفسـخ

(1) ابن حزم، المُحلّى، ج4، ص224.

(2) ومضمون هذه النظرية في الفقه الإسلامي: أن ثمة حادثًا أو ظرفًا، أو عذرًا خاصًا أو عامًا، قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناءه، لاحقًا بشخص أحد طرفي العقد، أو محل العقد، ما لم يكن متوقعًا، ولا ممكن الدفع غالبًا، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارًا بالمدين ضررًا زائدًا أو فاحشًا، وغير مستحق بالعقد. الدريني، النظريات الفقهية، ص147.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص155.

15-1.indd 59 10/7/18 7:41 AM

في بقية اليوم»[1]، والمطر عذر طارئ منعه من الاستمرار بالعمل، وليس عيبًا في المعقود عليه ومع ذلك فقد أجازوا الفسخ بهذه الصورة. وكذلك ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- بقوله: «إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة»[2]، فقد أجازوا فسخ الإجارة إذا حدث خوف عام، وعلى الرغم من اعتبارهم هذا السبب أمر يمنع استيفاء المنفعة، إلا أنني بحسب ما أراه أن الخوف ظرف طارئ؛ لأنه ظرف عام طرأ على المكان لا العين المؤجرة. والخلاصة: أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم أجازوا فسخ الإجارة منهم من خصّص ذلك بورود العذر وهم الأحناف خاصة، ومنهم لم يقل بجواز الفسخ للعذر، ولكن أجازه في بعض الصور التي من الممكن إلحاقها بالعذر، وذلك واضح من خلال الأقوال السابقة المنقولة عن المالكية والحنابلة، وإلى ذلك ذهب قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في ثبوت حق الفسخ أو تعديل العقد ونحوه، وبرر ذلك بقوله: «أنه يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها»[3].

بناءً على ما سبق فإنه يحق للنازح فسخ عقد الإجارة ونحوه بسبب الظرف الطارئ الذي يمر به وهو النزوح، وهذا من الرخص الفقهية التي ذكرها الفقهاء.

والذي تجدر الإشارة إليه أن حق الفسخ هذا ثابت في الفقه الإسلامي، بخلاف القوانين العربية، كما بيّن ذلك الشيخ الدريني -رحمه الله- بقوله: «النظرية تتخذ صورة من تعديل العقد، أو فسخه بإرادة منفردة هي إرادة الطرف المضرور، أو انفساخه شرعًا، هذا، وحق فسخ العقد ثابت هنا لا على أساس أن العقد فاسد، ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات، بل على أساس الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ وغير المستحق بالعقد. أما في قوانين البلاد العربية، فقد اتخذت النظرية صورة واحدة فقط، هي صورة تعديل العقد ويتولى ذلك القضاء وحده»[4].

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص432.

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص339.

(3) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة، القرار رقم 7، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

(4) الدريني، فتحي. **النظريات الفقهية**. (دمشق-سوريا، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1417هـ-1997م)، ص153.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 60 10/7/18 7:41 AM

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه صاحب المعجزات، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه، أما بعد.

في ختام هذا البحث، أخلُص إلى النتائج الآتية:

1. الرُّخص الفقهية: هي ما جاء في الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، وتأتي بمعنى التسهيل والتخفيف، أي طلب التخفيف في الأحكام الشرعية «تتبع الرخص».

2. النازح هو: «كل شخص اضطر إلى ترك موطنه الأصلي، باحثًا عن الأمن ومقومات الحياة في موطنٍ آخر داخل حدود دولته، تفاديًا لأي مؤثر يهدد حياته، كالعنف والنزاع المسلح، وانتهاكات حقوق الإنسان ونحوها»، والنازحون على مراتب، منهم المعسر ومنهم الموسر، والرخص الفقهية تُعنى بالمعسر منهم.

3. حكم الأخذ بالرُّخص الفقهية: هو جواز العمل والأخذ بها، عند ورود المشقة، والضرورة، والحاجة، ونحوها، وليس على سبيل الهوى والتشهي، مع مراعاة ضوابط الأخذ بها التي قررّها مجمع الفقه الإسلامي، وحكم الأخذ بها من وجوب، أو ندب، أو إباحة، يختلف بحسب طبيعة الحال التي يمر بها المكلف، فقد يكون واجبًا في حالٍ ما، ومندوبٍ في آخر ونحو ذلك، وبخصوص النازح فهو يمر بضيق ومشقة وعسر شديد، وكلما كان معدّل تحقق تلك الأسباب عند النازح مرتفعًا، كلما كان العمل بمبدأ الرخص الفقهية واجبًا، وكلما كان معدّل تلك الأسباب منخفضًا أو مساويًا، كلما كان العمل بمبدأ الرخص الفقهية مندوبًا أو مباحًا.

4. من التطبيقات الفقهية الواردة في البحث، أخلص إلى بعض الرخص الفقهية للنازح، وهي:

- طين المطر الذي يصيب ثيابهم وأبدانهم معفو عنه، ما لم يكن هناك أثر أو عين للنجاسة.
- إبراء النازح المدِين المعسر، يُجزئ ذلك عن الدائن باعتباره من الزكاة؛ مواساة لحالهم والأنفع لعسرهم.
- يحق للنازح فسخ عقود الإجارة بسبب الظروف الطارئة، أيًا كان ذلك العقد، سواء إجارة منزل، أو إجارة نفسه، ونحو ذلك، والظرف الطارئ الذي يصح

15-1.indd 61 10/7/18 7:41 AM

بسببه فسخ العقود، هو النزوح، ولا طارئ أكثر من أن ينزح الإنسان بنفسه تاركًا أهله وديـاره يعانـي الويـلات ثـم الويـلات.

أما بالنسبة للتّوصيات؛ فإني أطالب المجامع الفقهية الرئيسية في عالمنا العربي والإسلامي بحصر المسائل الفقهية التي تتكرر في حياة النازح اليومية، وتوجده بحالة من المشقة والضراء؛ سواء أكان ذلك في عباداته أم في معاملاته، ثم استكتاب فئة من الفقهاء المعاصرين القريبين من بيئة النزوح، أو الملّمين بمشاكل النزوح، وذلك تمهيدًا لمدارسة ما كتبوه من بحوث في مؤتمر عام، وبقصد اتخاذ قرار عام يتناول الأحكام الفقهية للنازح، نظرًا لما تمثله هذه الظاهرة من عبء على أفرادها النازحين، وعلى المجتمعات التي ينتقلون إليها.

ختامًا: اسأل الله سبحانه وتعالى أن يُفرج الكرب عن المسلمين أجمعين، النازحين منهم على وجه الخصوص، بعودتهم إلى أهليهم وديارهم سالمين، إنه سميع مجيب.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 62 10/7/18 7:41 AM

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع القديمة:

الأنصاري، زكريا بن محمد. غاية الوصول في شرح لب الأصول. (مصر، دار الكتب العربية الكبرى).

الأصبحي، مالك بن أنس. المُدونة. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994-م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار. (دار الكتاب الإسلامي).

البزدوي، علي بن محمد. أصول البزدوي. (دار الكتاب الإسلامي).

البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي». تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، (الرياض-السعودية، دار طيبة، ط4، 1417هـ - 1997م).

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع على متن الإقناع. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. منهاج الوصول إلى علم الأصول. (دمشق-سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2006م).

التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. (مصر، مكتبة صبيح).

ابن جُزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم الديب، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. جامع الأمهات. تحقيق: الأخضري، (اليمامة للطباعة والنشر، ط2، 1421هـ- 2000م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت-لبنان، دار المعرفة).

ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1379هـ).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. المُحلّى بالآثار. (بيروت-لبنان، دار الفكر).

الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م).

ابن حلولو، أحمد بن عبد الرحمن. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع. تحقيق: عبد الكريم النملة، (الرياض-السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1420هـ - 1999م).

خليل، خليل بن إسحاق. التوضيح «في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب». تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم، (القاهرة-مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م).

الدردير، أحمد. الشرح الكبير. وبهامشه: الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (دار الفكر).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق مجموعة من الباحثين، (المدينة المنورة-السعودية، ط1، 1417هـ - 1996م).

الرومي، أحمد بن لؤلؤ. عمدة السالك وعدة الناسك. (قطر، الشؤون الدينية، ط1، 1982م).

الزركشي، بدر الدين محمد. البحر المحيط. (الجيزة-مصر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م).

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 63 10/7/18 7:41 AM

السبكي، علي بن عبد الكافي. تاج الدين، عبد الوهاب. الإبهاج في شرح المنهاج. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م).

السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. (بيروت-لبنان، دار المعرفة).

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. (بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. 1404هـ - 1984م. ميزان الأصول في نتائج العقول. دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق أبو عبيدة مشهور، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م).

الشربيني، محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م).

ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. (بيروت-لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. جامع بيان العلم وفضله. (السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ - 1994م).

العظيم آبادي، محمد الصديقي. عون المعبود شرح سنن أبي داود. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

العيني، محمود بن أحمد. البناية. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م).

الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، (القاهرة-مصر، دار السلام، ط1، 1417هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق محمد عبد الشافي، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ - 2005م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المُغني. (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المُقنع. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (مصر-القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي سلامة، (دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ - 2009م).

ابن مازه، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2004م).

المحلي، جلال الدين. شرح المحلي على جمع الجوامع. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع. تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م).

المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2).

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 64 10/7/18 7:41 AM

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت–لبنان، دار صادر، ط 3، 1414هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م).

النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

النووي، يحيى بن شرف. المجموع. (دار الفكر).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي).

المصادر المعاصرة:

التويجري، عبد اللطيف بن عبد الله. تتبع الرخص بين الشرع والواقع. (الرياض-السعودية، مجلة البيان، ط1، 1430هـ - 2009م).

الجبوري، حسين خلف. أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية. (مكة المكرمة-السعودية، مكتبة المنارة، ط2، 1408هـ - 1988م).

أبو الخيل، محمد بن أحمد. الرخص في المعاملات وفقه الأسرة. (الرياض-السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1434هـ - 2013م).

الدريني، فتحي. النظريات الفقهية. (دمشق-سوريا، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1417هـ - 1997م).

الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق-سوريا، دار الفكر، ط4).

سعيد، محمد رأفت. الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. (المنصورة-مصر، دار الوفاء، ط1، 1423هـ - 2002م).

السعيد، هشام. تتبع الرخص، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع المسلم بتاريخ 15\6\1433هـ، وكذلك على موقع الدُرر السنية.

http://www.almoslim.net/node/82277

http://www.dorar.net/article/396

عناية، أحمد عزو. الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة. (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003-1424م).

فنون، آية عبد السلام. 1427هـ - 2006م. التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، (المنعقدة ببروناي، 1414هـ - 1993م)، قرار رقم 70 بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه.

أبو القاسم، هيام. مصطلح الهجرة والنزوح واللجوء. على شبكة الإنترنت بتاريخ 29/1/2007.

www.arabvolunteering.org/corner/threads/660

قانون وزارة الهجرة والمهجرين، قانون رقم (21) لسنة 2009م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن.

مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد الثالث والثمانون.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 65 10/7/18 7:41 AM

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان «مهجرون داخل أوطانهم»، الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت.

http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc273f7.html

مؤسسة اليقين للأعمال الخيرية وحقوق الإنسان، النزوح واللجوء آثار وآفاق. على شبكة الإنترنت بتاريخ 14/8/2014.

www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=583609481748653&id

النملة، عبد الكريم بن علي. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. (الرياض-السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ - 1990م).

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، المركز الرسمي للإفتاء.

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 66 10/7/18 7:41 AM

Jurisprudential Permissions for the Emigrant: Definition, Legal Status and Applications

Ayman Salah Mar'i Samarra'i

Academic Support Department - Abu Dhabi Polytechnic University

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Hassan M. Al Rifai

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Emigration is considered as one of the contemporary problems that have become widespread in various countries, such as Iraq, Syria and other countries. This kind of emigration is often accompanied by hardship and distress, while, as we know, Sharia is based on facilitation, permission and mitigation. This paper deals with the concept of "Shari'a's permissions for the emigrant" and the legal status (in terms of Islamic law) of latter's adoption of these permissions. It also includes contemporary applications on some issues related to emigrants, such as the issue of exonerating the insolvent expatriate and considering it a kind of zakat. This is added to dealing with the Shari'a's ruling on the cancellation of rent contracts for emigrants, taking into account the fact that emigration is an emergency, in addition to other issues. Among the findings of this research is the permissibility of adopting and using jurisprudential licenses in cases of hardship, necessity, and need, not just for the sake of fancy and desire, taking into consideration the rules that govern their adoption and that are agreed upon by the scholars of Islamic Fiqh Academy. Shari'a's ruling regarding the use of such permissions – as an obligatory, a desirable or permissible act, varies according to the situation of the emigrant (taxpayer): it may be obligatory in some cases and desirable in others.

Keywords: licenses, jurisprudential, emigration, emigration issues, hardship, permission

□□□□□□ □□□□□□□ 15-1.indd 67 10/7/18 7:41 AM